دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على مدى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة الجزائرية *

مقدم فيصل، أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة تيزي وزو، 15000 تيزي وزو، الجزائر.

MOKADEM Faiçal, M.A «A»
Faculté de Droit et des Sciences Politiques,
Université Tizi Ouzou, 15000 – Algérie.

الملخص:

لقد اتسع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الثورة التحريرية في فرض مجال واسع لتدخلها، والرقابة على كل أنواع الممارسات والانتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،سواء ما تعلق منها بالضحايا المدنيين أو المقاتلين المصابين،و لدى اطلاعها على ظروف الاحتجاز تنامت علاقة الثورة باللجنة الدولية للصليب الأحمر،مما انعكس ايجابيا على متابعة مصير السجناء وأسرى الحرب والمحتجزين في المعتقلات وتقديم تقارير بصفة دورية على الوضع الإنساني لهم.

الكلمات المفتاحية:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرقابة، القانون الدولي الإنساني، الثورة التحريرية.

Le rôle du comité de la croix rouge internationale dans le contrôle d'exécution des règles du droit international Humanitaire lors de la Guerre de libération nationale

Résumé:

Le rôle du comité international de la croix rouge s'est élargi, lors de la guerre de libération, en imposant un large champ d'intervention et du contrôle de tous les types de pratiques et violations des règles du droit international humanitaire, soit celles liées aux victimes civils ou celles liées aux combattants pendant leur détention. C'est les conditions de cette dernière qui est à l'origine du développement de la relation entre la révolution et le comité de la croix rouge international, ce qui a permet à ce dernier d'entreprendre une tâche positive dans le suivi du devenir des prisonniers de guerre, des retenus dans les camps de concentration et sur la présentation des rapports périodiques sur leur situation.

* تمّ استلام المقال بتاريخ 2016/03/20 وتمّ تحكيمه بتاريخ 2016/04/24 وقُبل للنّشر بتاريخ 2016/05/02.

Les mots clés:
Le rôle du comité de la croix rouge international, le contrôle, droit international humanitaire.

The role of the international commission of the red cross in the control of the execution of the human international law during the revolution of Algerian liberalization

Abstract:

The role of the international committee of the red cross has widened during the revolution of liberation by imposing a large field in matter of its intervention and control of all types of practices and violation of the rules of the humanitarian international law and human rules either they are related to the civil victims or the attained fighters.

When it was acquainted the conditions of detention, the relation of the revolution with the international committee of the Red Cross developed. Which reflects positively on the fellow of the destiny of the prisoners, the prisoners of war and of the arrested persons in the concentration camp and on the presentation of periodically reports on their human condition.

Keywords:
The role of the international committee of the Red Cross, the control, the humanitarian international law.

مقدمة

كشفت التجربة التاريخية للجنة الدولية للصليب الأحمر النقاب على الحدود الضيقة لميدان تطبيق القانون الإنساني أثناء حروب التحرير الوطنية، التي طبعت العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية وبصفة مأساوية، وعجز الدول المتحاربة عن تنظيم المعاملة بين الأشخاص أثناء هذا النوع من النزاعات، خاصة فيما يتعلق بحماية الضحايا المدنيين والمقاتلين المصابين و احترام عدد من الأصول والقواعد ذات الطابع الإنساني.

وترتيبا على ذلك عمل المجتمع الدولي على إيجاد آليات لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يكون من شأنها كفالة إحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة[1]، ومن بين هذه الآليات نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها مؤسسة إنسانية محايدة ومستقلة[2]، استنادا إلى التفويض الإنساني الممنوح لها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

هذا وقد لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في تطوير القانون الدولي الإنساني، فهي تراقب الحكومات في مدى تطبيقها لهذه الاتفاقيات، وترسل رسائل لها عن وضع حقوق الإنسان، كما تمثل آليات إنذار مبكر للحكومات قبل وقوع الانتهاكات والخروقات، فهي إذن وسائل للوقاية كما أنّها أصبحت عضوا في المجتمع الدولي ولها العديد من الأعمال والأنشطة الميدانية، وبفضل الدور الآخذ في الاتساع والمعترف به للجنة الدولية في نصوص الاتفاقيات، يوحي بأنّها حصلت على الشخصية الدولية[3].

وتعدّ الثورة الجزائرية أحسن نموذج على ذلك[4]، فرغم افتقارها لإطارات ولموارد مالية، فإنّها نصبت منذ 1902 مفوضية دائمة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف وهي لا زالت في حالة حرب، ويعتبر ذلك حدثا فريدا من نوعه في تاريخ الحروب، فشكّل سابقة فتحت المجال بعد ذلك أمام الشعوب المستعمرة. وما ينبغي التنويه والتأكيد عليه أنّ هذا المكسب لم يأت صدفة بل كان الحصول عليه صعبا جدا، نظرا للموقف المتصلب لأنصار البقاء على الحالة الراهنة، والذين رفضوا كما كان متوقعا أي تغيير متمسكين بفكرة التفريق بين النزاعات المسلحة الدولية و وصف حروب التحرير الوطني كنزاعات داخلية.لذلك من الفائدة التطرق والوقوف عند الثورة التحريرية وتجربتها في كيفية إقامة تلك العلاقة، والانضمام الذي كانت تتطلع إلى تحقيقه والذي مكّن بدوره اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ سنة 1900 التدخل في حرب الجزائر، لذا نتساءل عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية في الرقابة على مدى تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني إبان الثورة التحريرية ونتائج تدخله؟

وعلى ضوء ذلك، حاولنا الإجابة على الإشكالية ضمن مبحثين وخاتمة كما هو مبين على النحو التالي:

تناولنا في المبحث الأول ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك وفق مطلبين، فأما المطلب الأول يتعرض للطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر وتحديد مراحل نشأتها، أما المطلب الثاني فقد خصصته لمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مصادر تمويلها.

أما المبحث الثاني فهو عملي ركزت فيه على تطبيقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الثورة التحريرية، مبرزا بداية تدخلها و الأساس القانوني الذي خول لها

تنفيذ مهامها في مطلب أول، أما المطلب الثاني تطرقت فيه إلى موقف كل من فرنسا و الحكومة المؤقتة من قرار الانضمام لاتفاقيات جنيف، و كخاتمة لذلك نخلص إلى تنامي وتوسع علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالثورة الجزائرية في إعمال الدبلوماسية الإنسانية.

المبحث الأول/ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهاز المؤسس لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولية، علما بأنّها مؤسسة إنسانية و مستقلة، تسعى كوسيط محايد في حالات النزاعات المسلحة و الإضطرابات إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و الإضطرابات و التوترات الداخلية، إما بمبادرتها أو استنادا إلى اتفاقيات جنيف.

المطلب الأول/الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر

بالإستناد إلى النظام الأساسي للجنة الدولية و تقاريرها، فتعتبر جمعية وطنية يحكمها القانون المدني السويسري، إلا أنّ المهام المسندة إليها من الدول عبر اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجعلها تتجاوز فكرة جمعية وطنية، لتتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول/تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراحل نشأتها

إنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي عبارة عن جمعية سويسرية تأسست بموجب المادة 60 من القانون المدني السويسري عام 1864[5]، و عليه حدد النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر طبيعة اللجنة، بكونها جمعية تنظمها المادة 60 و ما بعدها من القانون المدني السويسري و قد اعترف لها نظامها الأساسي الصادر بتاريخ 24-06-1998 بالشخصية المدنية، لتتأكد هذه الصفة للجنة الدولية تقريبا في جميع تقاريرها و منشوراتها، و يتجلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مراحل تطوراتها في البحث في فكرة تمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية زيادة على الشخصية المدنية، خاصة و أنّ المهام التي أنشئت من أجلها تتعدى طابع جمعية مدنية، و عملها يتجاوز نطاق إقليم واحد على غرار المنظمات غير الحكومية الأخرى.

و ذلك بالعمل في كل أنحاء العالم في الوقت الذي ينشب فيه نزاع ذو طابع دولي أو داخلي، أو حتى في حالة وجود اضطرابات داخلية و توترات، بعد التعديلات التي أحدثتها اللجنة الدولية على مهامها[6].

و عليه فإنّ تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية، يكمن في اعتراف الدول بذلك و من خلال المهام المسندة إليها طبقا للإتفاقيات الدولية، وقد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية، فأصدر مجلس الإتحاد السويسري في 25-11-1958 إعلانا بيّن فيه طبيعة اللجنة الدولية والمهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف، حيث أعلن المجلس الإتحادي السويسري "بأنّه سيسهل للجنة الدولية كل الوسائل المتاحة لتنفيذ رسالتها والاحتفاظ باستقلالها، ويدعو المجلس سلطات الإتحاد والأقاليم إلى تقديم العون والمساعدة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات، وبخاصة عن طريق تأمين منشآتها ومحفوظاتها وممتلكاتها وحرية عمل أعضائها وموظفيها في ممارسة وظائفهم، عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة.

و على المستوى الدولي، فإنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من بين المنظمات غير الحكومية' و ذلك بالنظر إلى طبيعة المهام الموكولة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و هذا ما يؤكده الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية لسنة 1949 الذي ينص على مايلي:

"إذا كان مجمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام و وظائف محددة فإنّه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية المركز القانوني اللازم لها للإضطلاع بالمهام التي أوكلت لها ..."ومن ثمة يمكن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تبيان المركز القانوني لها، الذي يؤكّد تمتعها بمركز المنظمة غير الحكومية و هي:

1-اتفاقيات المقر بين اللجنة الدولية و الحكومات: و هي الإتفاقيات التي تعقد بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب و الدولة التي تقع في إقليمها مقر اللجنة الدولية من جانب آخر، هذه الإتفاقيات التي من شأنها منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حصانات و إمتيازات تتمتع بها المنظمات الدولية، و تشمل هذه الحصانات حصانة المباني و المحفوظات و غيرها من الوثائق، كما يستفيد مندوبو اللجنة الدولية

للصليب الأحمر بوضع مماثل لمركز موظفي المنظمات الحكومية و الدولية، إذ يزودون بجوازات سفر تصدرها الحكومة السويسرية بل تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذاتها[7].

وفي هذا الإطار وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على 36 اتفاق مقر مع مختلف الدول خلال الفترة الممتدة من مارس 1972 إلى جانفي 1991، كان أولها مع دولة الكاميرون و آخرها مع الجمهورية التونسية.

2-القرارات القضائية الدولية : حيث أنّ هناك عدد من المحاكم الوطنية و الدولية، حكمت لصالح الحصانة القضائية و الإمتيازات المتعلقة بالشهادة التي تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3-طبيعة العلاقة التي تربط اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعديد من الدول و المنظمات الدولية التي تعدّ علاقة تنسيقية لا علاقة تبعية.

4-منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1991 [8].

ضف إلى ذلك أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية تعمل على تفعيل الدبلوماسية الوقائية في بؤر التوتر في العالم، و لم تبقى تقتصر على مهامها الأصلية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة بل أصبح دورها يتعدى ذلك إلى تفعيل آلياتها كوسيلة إنذار مبكر لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني[9].

الفرع الثاني/الأجهزة الإدارية للجنة الدولية للصليب الأحمر: من الناحية الإدارية تتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خمس أجهزة محددة بمقتضى المواد 8، 9، 10، 11، 12 من النظام الأساسي للّجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تنص المادة 8 من النظام الأساسي على أنّ " هيئات اللجنة الدولية هي : الجمعية، مجلس الجمعية، الرئاسة، الإدارة، مراقبة الشؤون الإدارية".

و عليه فإنّ أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتنوع و تتعدد، و التعدد و التنوع بين أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفرضه مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة اللجنة، و في ذلك مراعاة لمقتضيات السرعة و الفاعلية في أداء مهامها التي تتمثل في

حماية جميع ضحايا النزاعات المسلحة، و ضمان تطبيق القواعد الإنسانية التي تحدّ من استعمال العنف المسلح و تتمثل هيئات اللجنة فيما يلي:

أولا-الجمعية : هي الهيئة الرئاسية العليا للّجنة الدولية للصليب الأحمر، و هي تشرف على كافة أنشطتها و تقوم بصياغة السياسات و تحديد الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة و ميزانيتها، و تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين 15 و 25 و تعمل على أساس العمل الجماعي.

ثانيا-مجلس الجمعية : هو عبارة عن جهاز فرعي للجمعية، و يعد أنشطتها و يتخذ القرارات بشأن الموضوعات التي تقع في نطاق اختصاصه، و هو يعمل كحلقة إتصال بين مجلس الإدارة و الجمعية و يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية.

ثالثا-الرئاسة : يتولى رئاسة اللجنة الدولية رئيس و نائبان، و هم مسؤولون عن العلاقات الخارجية للجنة و الإشراف على حسن سيرها.

رابعا-الإدارة : هي الجهاز التنفيذي للجنة الدولية، و هي المسؤولة عن تطبيق الأهداف العامة المحددة من قبل الجمعية.

خامسا-مراقبة الشؤون الإدارية: وضعت اللجنة جهاز مراقبة الشؤون الإدارية من أجل مراقبة ميزانيتها و كيفية سير عملها[10].

المطلب الثاني/مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هياكلها:

لقد تم ذكر مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة العشرين لمؤتمر الحركة الدولية في سنة 1965، و من بين المبادئ ما يسري على كل أجهزة الحركة الدولية، و منها ما لا يسري إلا على جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر كمبدأ الوحدة و هو ما نتأتى على تفصيله فيمايلي:

الفرع الأول/مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبع مبادئ تتمثل في الإنسانية -عدم التحيز- الحياد- الإستقلال- التطوع- الوحدة- العالمية و قد صنف النظام الأساسي للدولة هذه المبادئ إلى ثلاثة فئات و ذلك على النحو التالي:

أولا/المبادئ الأساسية و التي تتمثل في مبدأ الإنسانية و مبدأ عدم التحيز:

إن مبدأي الإنسانية و عدم التحيز هما المبدءان الأساسيان لعمل اللجنة، و على أساسهما يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

و مبدأ الإنسانية هو المحرك الأساسي لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مد يد العون لضحايا النزاعات المسلحة، و هذه هي غاية القانون الدولي الإنساني.

ضف إلى مبدأ عدم التحيز الذي يعبر عنه في النظام الأساسي على أنّه: " لا تميز الحركة بأي شكل بين الأشخاص على أساس الجنسية أو العرق أو الحالة الإجتماعية أو الإنتماء السياسي" و بذلك يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الضحايا دون تفريق أو تمييز.

ثانيا/المبادئ المشتقة

و يقصد بها مبدأي الحياد و الإستقلال، و هما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة.لقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة عن مبدأ الحياد، بأنّه في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع تمتنع اللجنة عن الإشتراك في جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الطائفية، أما عن مبدأ الإستقلال فتصفه ديباجة النظام الأساسي بأنّه: " الحركة المستقلة و على الجمعيات الوطنية و هي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية و تخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الإحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئها ".

ثالثا/المبادئ التنظيمية

إنّ المبادئ التطوعية و الوحدة و العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية،فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة فيعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بالقيام بالمهام المحددة بموجب اتفاقيات جنيف و نظامها الأساسي، و في السياق نفسه نجد أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر حركة عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، تقع عليها مسؤوليات و واجبات متساوية و يهدف نشاطها الإغاثي إلى إغاثة كل شخص في كل بقعة من العالم.

الفرع الثاني/هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من المهام، و تعتمد في أدائها لتلك المهام على هيكل بشري و مالي و يوفر لها الإمكانيات البشرية و المالية.

أولا/الهيكل البشري:

إنّ الموظفين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مندوبين و متخصصين لابد أن يستوفوا جميع شروط الوظيفة الدولية، بحيث توظف اللجنة الدولية المندوبين إلى الخارج بناء على معايير صارمة تشمل مايلي: ألا يكون متقدما في العمر من 25 إلى 35 عام، التحكم في اللغات، الحالة الصحية الجيدة، الكفاءة في استخدام الحاسوب، غير مسبوق قضائيا.

ثانيا/الهيكل المالي:

بالإضافة إلى الهيكل البشري،لا بد أن تتوفر للّجنة الدولية للصليب الأحمر موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطها، بحيث يجوز لها امتلاك و نقل و إدارة أي مال على النحو الذي تراه إدارتها مفيدا.

تتكون الموارد المالية للّجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة رئيسية من مساهمات الحكومات و الجمعيات الوطنية، و سعيا لإيجاد التمويل اللازم، تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية لتغطية المقر و تحسبا للطوارئ، و تكون التبرعات نقدية أو عينية أي سلعا مثل الغذاء، الأرز، الحبوب، أو مواد غير غذائية كالشاحنات، البطانيات، الأغطية و الخيام أو على هيئة خدمات مثل الموظفين المتخصصين و كذا نداءات التمويل.

المبحث الثاني/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الثورة التحريرية و موقف كل من فرنسا و الحكومة المؤقتة من قرار الإنضمام

تعمل اللجنة الدولية على تأمين مساعدة و حماية ضحايا النزاعات المسلحة بتقديم الحماية و المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة، من أجل الحفاظ على سلامتهم و تمكينهم من استعادة استقلالهم، و هي المبادئ الرئيسية لعملها و كذلك المبادئ التي يعبر احترامها عن الشخصية الفريدة لها.

المطلب الأول/مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الثورة التحريرية

تتنوع مهام و نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح لتشمل كل المسائل التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني، إذ تمارس اللجنة الدولية عدم مهام في مجال التعريف بهذا القانون و نشر قواعده.

الفرع الأول/الأساس القانوني لمهام اللجنة

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، و يستند عملها على أساس قانوني محدد يضفي على عملها الإنساني طابع الشرعية، و نجد هذا الأساس في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و أيضا في نظامها الأساسي.

يتـــمثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحـــمر طبقا لنص المـــادة 04 من نـــظامها فيمايلي:

1-العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الإستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية.

2-الإعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها، و تستوفي شروط الإعتراف بها و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك.

3-الإضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب إتفاقيات جنيف و أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على إنتهاكات القانون الدولي الإنساني.

4-السعي في جميع الأوقات إلى ضمان الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة.

5-ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في إتفاقيات جنيف.

6-المساهمة تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في تدريب العاملين في المجال الطبي، و إعداد التجهيزات الطـــبية و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية.

7-العمل على نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة.

8-القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر.

أما الأساس القانوني لعملها وفقا لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 فيتضح من خلال نصوص المواد المشتركة بين الإتفاقيات المواد 09 من الإتفاقيات الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من الإتفاقية الرابعة.

كما تناولت المواد 10 من الإتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 11 من الإتفاقيات الأربع لسنة 1949 الوضع الذي لا توجد فيه دولة حامية تؤدي وظيفتها و هنا يتطلب تعيين البديل عنها.

الفرع الثاني/تطبيقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء ثورة التحرير (جانفي 1955- جويلية 1962)

أولا/التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

شكلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرفا ثالثا غير منخرط في النزاع المسلح الجزائري، في شكل آلية للمبادرات فيما يتعلق بالإمتثال إلى القانون الدولي الإنساني، و نذكر في هذا الصدد أنشطتها في مجال التعريف بمعاهدات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها و عملها في مجال الحماية و المساعدة، و رصدها الإمتثال للقانون الدولي الإنساني و الوصول إلى ضحايا النزاع المسلح[11].

و كان لثورة التحرير الإرادة السياسية و القدرة العملية على ربط علاقاتها مع هذه اللجنة، التي تأتي في إطار تحمل التزاماتها القانونية باستمرار إزاء القانون الدولي الإنساني، حددت معالمها برقية أرسلتها جبهة التحرير الوطني للجنة في 13-05-1958 أكّدت فيها أنّها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها أن تزيد الحالة سوء، علما بأنّها ستجد نفسها مضطرة إلى إسترداد حريتها في العمل إذا لم يبرهن الطرف الآخر في النزاع على تقيده بهذا النهج، و ألحقت هذه البرقية بعدة رسائل شفوية عن طريق المندوب الدائم للهلال الاحمر الجزائري لدى اللجنة بعد 28 ماي 1958، ما أدى إلى تحديد استراتيجية تعاون لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الجزائر و قد أسفر ذلك التعاون عن التوقف عن تنفيذ أحكام الإعدام لمدة تقارب الخمسة أشهر، ثم نكثت فرنسا هذا الإلتزام و عادت إلى تنفيذ أحكام الإعدام .

و لدى فحص إجراءات الحكومة المؤقتة للنزاع الجزائري فإنّها اتخذت التدابير التالية:

أصدرت مرسوما بتاريخ 04-10-1958 يقضي بإطلاق سراح أسرى الحرب لديها بلا قيد أو شرط، و إعادة الحرية فيه إلى خمسين فرنسيا على دفعات متتابعة، و تقابل هذه الإلتزامات الفرنسية نفسها في هذا الشأن و لكنها عملت على نقيض ما تقضي به إتفاقيات جنيف الأربعة[12].

عدم تحلل الحكومة المؤقتة من إلتزامات جبهة التحرير الوطني السابقة تجاه الأسرى، التي سبق لها و أن أنشأت نظاما لحماية هؤلاء و تمتع الأسرى الفرنسيون بموجبه بمراسلة ذويهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أين أكّد الأسرى الفرنسيون المفرج عنهم و كشفوا للعالم بأنّهم لم يتعرضوا لإنتهاكات قوانين الحرب و يحصلون على ما هو مقرر في نظام حماية الأسرى[13].

إنّ منطق إلتزام المسؤولين الجزائريين خلال حرب التحرير و الإهتمام الذي أبدته كل من جبهة التحرير الوطني و الحكومة المؤقتة، برهن على الجهود المبذولة من طرف القادة الجزائريين لإجبار المسؤوليين الفرنسيين على إعطاء الطابع الإنساني في معاملتهم مع الجزائريين أثناء الحرب[14].

ثانيا/تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و النتائج المترتبة عنه:

قبل المضي قدما حول تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حرب الجزائر، لابد من التنويه أنّه بموجب إتفاقية جنيف الرابعة، يتعين على سلطات الإحتلال الفرنسي قبول تدخل اللجنة الدولـية للصليب الأحمر في حرب الجزائر(المادة 143 فقرة 5). و تمتع مندوبيها بحق التصدي لأية مسألة تتعلق بتطبيق قانون الإحتلال الذي يمنحهم حرية التنقل في جميع أرجاء الأراضي الجزائرية المستعمرة و بوجه خاص يسمح لهم بحرية الدخول إلى جميع مرافق الإعتقال، و مقابلة جميع فئات السجناء غير أنّ سلطات الإحتلال الفرنسي تحللت من أي إلتزام تجاه هذه اللجنة حتى لا تتمكن من الوقـوف على الضـحايا[15]،بالرغم من تصديق دولـة فـرنسا على إتفاقيات جنيف في عام 1951.

و كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أجرت عدة إتصالات مع السلطات الفرنسية، ممثلة آنذاك في " بيير مندس فرانس" رئيس الـوزراء الفرنسي و وزير

الداخلية " فـرانـسوا ميتران " و السـيد "جـاك سوستيل" الذي شغل منصب الحاكم العام بالجزائر.

و حتى بعد أن أذن لها رئـيس الـوزراء بالتدخـل بتاريخ 2-02-1955 حـال بينها و بين تحقيق نـتائج كافية، فقد منحت إذنا بزيارة السجون شرط أن تنحصر في مهمات محـددة في الـزمن، بحيث يجب أن لا تتجاوز إقامة المندوبين في الجزائر مدة الشهر الواحد[16].

و عقب القبول الصريح بتدخل اللجنة من قبل السلطات الفرنسية سمح لها سنة 1955 و السنوات التي تلتها بزيارة المعتقلات بالجزائريين، كان من الممكن لممثليها مقابلة المعتقلين دون شهود لكن كان الممثلون لا يهتمون إلا بظروف الإعتقال هذا دون الإهتمام بأسبابه، فكانوا في أول الأمر يتحدثون مع قائد المعتقل ثم بعد ذلك تبدأ زيارة الهيئة: الحبس، المرقد، المطبخ، الحمام ... إلخ ثم يأخذون بعض المعلومات خلال محادثاتهم مع المعتقلين كالإلتماسات و الملاحظات، و في بعض الأحيان شكاوي فيما يتعلق بظروف الإعتقال، هذا عن نشاط اللجنة تجاه المساجين أما تجاه المفقودين فإنّ الممثل الدائم للّجنة في الجزائر، قام ببعض الإجراءات المتواصلة للبحث عن العديد من المفقودين المسلمين، و بطلب منها فتحت السلطات و الصليب الأحمر الفرنسي ما يقرب عن مليون تحقيق لم يتوقف نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة المساجين، بل اهتم كذلك بالمدنيين الذين مستهم الحرب و قدمت لهم يد المساعدة و تحصلت من ممثلي الجيش على تصريح بعث، و تلقي الأخبار العائلية للمساجين و زيارتهم ثم إطلاق سراح العديد من المساجين و تسليمهم لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر[17].

و من الميادين التي تحقق فيها نجاح كامل في معاملة أسرى الحرب، الذي يستلزم عبور الجزائر بكاملها عبر مخاطر الجبال على حدود التراب التونسي أو التراب المغربي ليسلموا للجنة الدولية للصليب الأحمر.

و لم تمض ثمانية أيام على تشكيل الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، حتى أصدرت هذه الأخيرة مرسوما يتضمن الإفراج دون قيد أو شرط على عدد من أسرى الحرب، حيث تم تسريح 51 أسير سنتي 1958 – 1959.

كما برزت الحكومة المؤقتة في شأن معاملة الأسرى بعمل إنساني جدير بالتنويه، إذ عنيت على وجه الخصوص بحالة أجانب شباب تم تجنيدهم في الجيش الفرنسي ممن وقعوا في الأسر و عددهم 3299 جنديا[18]، وأعيدوا إلى أوطانهم عبر الحدود الغربية للجزائر بحلول يوم 23 يوليو1960 [19].

المطلب الثاني/قرار الإنضمام لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و أثره في الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حرب الجزائر

إنّ انضمام الجزائر المكافحة إلى إتفاقيات جنيف في 20-07-1960 بمدينة بارن السويسرية كان له عدة انعكاسات، منها تسجيل حكومة سويسرا وثائق إنضمام الحكومة المؤقتة إلى إتفاقيات جنيف الأربعة بشأن حقوق الإنسان[20].

الفرع الأول/إنضمام الحكومة المؤقتة لإتفاقيات جنيف

أولا/أهلية الإنضمام:

كانت أهلية الحكومة الجزائرية المؤقتة للإنضمام إلى إتفاقيات جنيف الأربع محل شك من قبل الحكومة الفرنسية، فقد ظهر هذا في مناسبتين على الأقل الأولى هو الرفض المتكرر للحكومة الفرنسية في إبرام الحكومة الجزائرية اتفاق خاص مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تنص في الفقرة 2 على مايلي:

" و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها". و مما يذكر أنّ الحكومة الجزائرية قد كررت عروضها للّجنة مرات عديدة من أجل إبرام ذلك الإتفاق، غير أنّ اللجنة لم تستطع أن تقوم بهذا الإجراء قبل أن تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية على ذلك.

والثاني أنّ الحكومة الفرنسية أبدت تحفظها بتاريخ 25-05-1960 على انضمام الجزائر لإتفاقيات جنيف الأربع في 20-06-1960، و اعترضت على قبول سويسرا الوثائق المتعلقة بهذه العملية، و السبب في نظرها أنّ الجزائر ليست بدولة ذات سيادة و ليست منخرطة في المجتمع الدولي، ما يعني أنّها ترفض جعلها طرفا في النزاع و ترفض الطرق التي من شأنها أن تتيح لها كسب صفة الكيان الدولي، في الوقت الذي كان لها

تمثيل دائم في العديد من عواصم العالم بما فيها وفد دائم لدى اللجنة الدولية منذ 1957 في جنيف[21].

و تجدر الإشارة بأنّ الحكومة المؤقتة أثرت في الرأي العام الدولي[22]، و جعلته على قناعة بخروج فرنسا عن الشرعية الدولية فكانت تكشف عبر وسائل الإعلام عن سلوكها في الجزائر و عن استيراتيجيتها القائمة على إبادة الشعب الجزائري[23]، و كشفت الحكومة المؤقتة عن كونها الطرف الشرعي في النزاع، و لها أهلية التعاقد بإسم الشعب الجزائري و تبرر ذلك بسلوكها المتوافق مع القانون الدولي[24]. كما نجحت الحكومة المؤقتة في الحصول على إعتراف العديد من الدول بها، ما أدى إلى إنقسام العالم حول المسألة الجزائرية و أثر ذلك كثيرا على الداخل الفرنسي[25].

ثانيا/إجراءات الإنضمام:

لقد كانت المؤشرات الأولى للإنضمام إصدار الحكومة المؤقتة إعلانا يوم 11 أفريل 1960، عبّرت فيه عن إرادتها في الإنضمام لإتفاقيات جنيف المتعددة الأطراف جاء في نصه " إنّ مجلس الوزراء قد اجتمع في طرابلس من يوم 4 إلى 6 أفريل 1960 و تضمن جدول أعماله بحث الوضعية السياسية و الدبلوماسية و العسكرية و كذلك مسألة تطبيق قرارات المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

و اتخـذت الحكومة الجـزائرية قرار المصادقة على إتفاقيات جنيف و التدابير الضرورية لذلك، من أجـل إحباط المناورات الفرنسية المقررإجراؤها في شهر ماي 1960 في القـطر الجـزائري و تم ذلـك على خلفية الإسـتدعاءات الموجهة للحكومة من طرف بعض الدول الصديقة و الشقيقة و حددت لذلك برنامج تنقل لوفودها لدى هذه الدول[26].

- إنّ السيد عبد الحميد مهري و السيد محمد بجاوي هما صاحبا العمل اللّذان حضرا ملف إنضمام الجزائر لمعاهدات جنيف الأربعة، و القرار الرسمي للإنضمام أخذ خلال الإجتماع الإستثنائي للحكومة المؤقتة في شهر أفريل 1960 بطرابلس، و أمضى السيد فرحات عباس رئيس الحكومة المؤقتة على مراسيم الإنضمام يوم 11 أفريل 1960.

كان يتضمن الملف الذي حضّره السيد بجاوي محمد علاوة على نصوص الإنضمام، على مذكرة قضائية حول قدرة الحكومة المؤقتة في عقد الإتفاقيات.

- إنّ انخراط و انضمام الحكومة المؤقتة لمعاهدات جنيف يوم 20 جوان 1960 شكّل سابقة اتبعت خطاها فيما بعد، أي بعد 1974 الحكومة المؤقتة لجنوب الفيتنام و غينيا بساو، كما أثر على تطوير و تحسين الحالة القانونية الدولية لحروب التحرير الوطني الذي اكتمل بالمصادقة على الإتفاقيات الإضافية الأولى و الثانية لسنة 1977 المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[27].

الفرع الثاني/أثر الإنضمام

ولّد إنضمام الجزائر لاتفاقيات جنيف الأربع في 20-09-1960 أثارا هامة على مستوى الحكومة المؤقتة و الإلتزام بالقانون الدولي الإنساني نوردها بإيجاز فيمايلي:

أ- إعطاء الثورة التحريرية مكانة في القانون الدولي الإنساني[28].

إنّ انضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف، يفضي إلى اعتبار الجزائر طرفا في النزاع الذي يمتلك الإرادة السياسية و يستخدم السلطات العامة في إدارة الأعمال العدائية.

ب- تمديد المسؤولية:

يحقق إنضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف مستوى أفضل من المسؤولية من جانبها، و الجماعات المسلحة التي تشرف عليها إزاء الإلتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، و إخضاع أعمال المقاومة المسلحة و جهود الحكومة لمراقبة القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان.

و على أساس هذه المسؤولية، فإنّ الحكومة المؤقتة شجّعت المجلس الوطني للثورة و الأجهزة المختصة على تعميق معارف و قدرات السلطة القضائية في مجال تطبيق القانون الإنساني السارية، و على وضع تشريع ينشئ علاقات تعاون مباشر بينها و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المساعدة على تعميم و نشر إتفاقيات جنيف على المجتمع المدني.

ت- عدم الحرمان من الحماية:

تستتبع عملية الإنضمام إلتزام إيجابي على الدول المنخرطة في إتفاقيات جنيف في النزاع المسلح، ذلك أنّ عملية الإنضمام لتلك الإتفاقيات تعدّ في الممارسة عاملا مشجعا على احترام القانون الدولي الإنساني فهي تؤدي إلى تحسين طرفي النزاع لأعراف الحرب،

التي تقضي بمرور خدمات الطوارئ الطبية و احترام المرضى و السماح بمرور المؤن الغذائية و الإمدادات الطبية و تيسير التعليم.

ث- تقييد الطرف الفرنسي:

حمل إنضمام الحكومة المؤقتة لاتفاقيات جنيف الجيش الفرنسي و الحكومة الفرنسية على إحترام الإلتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني، إزاء ما يجري في الجزائر، فقد أصبح هناك التزام جديد بعدم إجراء أي تغييرات دائمة في الجزائر تتنافى و تلك الإتفاقيات و حظر تام على نقل جزء من الجزائريين المدنيين إلى مناطق أخرى.

ج- دولية النزاع:

السؤال المطروح هنا هل أدى إنضمام الجزائر لإتفاقيات جنيف إلى تحديد طبيعة النزاع الدائر في الجزائر ؟ عارضت الحكومة الفرنسية و صف هذا النزاع بأنّه دولي أو داخلي[29]، و ظلت تردد عبارات لا تتسق مع القانون الدولي الإنساني فكانت تلصق بالمقاتلين أوصافا نابعة من نصوص قانونها الداخلي كحركات إرهابية و جماعات متمردة و فلاقة و قطاع طرق، و عندما جرى انضمام الجزائر إلى إتفاقيات جنيف فإنّه وضع النزاع المسلح الدائر في الجزائر في إطار النزاعات المسلحة الدولية، لأنّه كان يدور بين طرفيين إثنيين كلاهما موقع على تلك الإتفاقيات، و جعل الحكومة سلطة وطنية تقود حركات تحريرية في وسعها القيام بإلقاء القبض على مرتكبي و كل الأفراد الآخرين الضالعين بشكل مباشر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني[30]، و التحقيق معهم و تحريك الدعوى القضائية ضدهم و تحميل هذه الحكومة التزامات أمنية و قانونية صريحة منصوص عليها في تلك الإتفاقيات.

خاتمة

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن الإحتلال على إيجاد إعتراف أوسع بالمعايير الإنسانية، و على مراقبة تنفيذها في الميدان فضلا عن التعريف بالقانون الدولي الإنساني سواء عبر نشره أو عن طريق الممارسة الملموسة له.

و لكي يستمر الصمت الدولي حول جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر، غيّبت تلك اللجنة عن أداء هذا العمل، كون سلطات الإحتلال الفرنسي لم تكترث بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأنّها كانت تعلم أنّ دورها في الجزائر يأتي بنتائج عكسية، لا

محالة حين تتعرف على ما كان يتم داخل معسكرات الإعتقال و في السجون من أعمال التعذيب، التي من شأنها إيقاظ الضمير العالمي على أنماط سلوك الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية[31]، التي لا تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني[32].

لقد أدت الثورة التحريرية إلى إعادة النظر في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث اتسع مجال تدخلها و نطاق نشاطها، إذ أصبحت تقوم بزيارات إلى المعتقلات بهدف ضمان احترام حياة و كرامة أسرى الحرب و غيرهم من المحتجزين، و منع التعذيب و أشكال سوء المعاملة و التعسف التي تشكّل انتهاكا لقواعد الإنسانية الأساسية، و سمحت زياراتها بمتابعة مصير السجناء و تقديم التوصيات إلى السلطات الفرنسية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز، و انبثقت علاقة الثورة باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تطورت إلى علاقة تعاون أدت إلى نتائج مهمة من قبيل إسهام اللجنة في التعريف و نشر القانون الدولي الإنساني و الإشراف على مدى تطبيقه[33].

الهوامش:

(1) لمزيد من التفصيل حول أنواع المخالفات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة انظر، أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثالثة، دار هومة، 2010، ص 57- 60.

(2) انظر حول مفهوم الإنسانية، عمر سعد الله بالاشتراك مع أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 271- 274.

(3) عبد العزيز العشاوي بالاشتراك مع على أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، دار الخلدونية، 2010، ص 56.

(4) تفصيلا للثورة الجزائرية وتطوراتها انظر، مقلاتي عبد الله، تاريخ الثورة الجزائرية ونصوصها الأساسية 1954-1962، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 21- 23.

(5) دعت الحكومة السويسرية إلى عقدها بصفتها وديع المعاهدات في جنيف سنة 1929 لتأكيد و تطوير القانون الإنساني،أنظر في عبد الوهاب عبادة،حروب التحرير الوطني و القانون الدولي الإنساني، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، العدد 3 الفصل الثالث، سنة،1986 بدون رقم صفحة.

(6) قاسيمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، تاريخ المناقشة 29-06-2005، ص 10-11.

(7) تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية مقرها جنيف و هي منظمة محايدة و مستقلة و غير متحيزة تؤدي مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية ضحايا الحرب و تقديم المساعدة لهم.

(8). إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 2012، ص 52-53.

(9). إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 54.

(10). Mohamed Bedjaoui,droit international humanitaire, l'hanmattan ,2000,p273

(11). إنصاف بن عمران، مرجع سابق، ص 55- 57- 58- 59.

(12). عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزئر،الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 268.

(13). عمر سعد الله، نفس المرجع، : ص 266.

(14). عمر سعد الله، نفس المرجع، : ص 267.

(15). عبد الوهاب عبادة، مرجع سابق، بدون صفحة.

(16). عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 215.

(17). سعد الله، مرجع سابق، ص 214.

(18). مسعود منتري ، حرب الجزائر و القانون الإنسانوي، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية، عدد 23، عدم ذكر السنة، ص 23- 24- 25.

(19). يتوزعون على النحو التالي: 2071 ألمانيا، 439 إسبانيا، 447 إيطاليا، 87 مجريا، 42 يوغوسلافيا، 41 بلجيكيا، 34 سويسريا، 29 نماساويا، 17 هولنديا، 16 إسكندنافيا، 09 إنجليزين، 07 لوكسمبورغيين، 05 أمركيين، 03 يونانيين،كوريا واحدا و بلغاريا واحدا.

(20). يقول الأستاذ محمد بجاوي "كانت هذه الإتفاقيات تنظم سلوك المحاربين و أسرى الحرب و حقوق الإنسان، و كان الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات يعد في سياق ذلك العهد،نصرا سياسيا و دبلوماسيا و قانونيا هائلا،و كان لا يبدو في متناول أي حركة تحررية في ذلك العهد أنظر في: http://ar-ar.facebook.com/notes/

(21). محمد بجاوي النصر الدبلوماسي و السياسي للجزائر في 20 يونيو 1960، الدبلوماسية الجزائرية من 1830-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث، الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر، 1954 الأبيار،الجزائر، عدم ذكر السنة، ص 122.

(22). عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 255.

(23). انظر حول إعتراف الإتحاد السوفياتي بأعضاء الحكومة المؤقتة في 08-10-1960 في:

MOHAMMED BEDJAOUI, la revolution algerienne et le droit, edition de l'association internationale des juristes Démocrates, 1961, p , 117.

(24). حول أساليب فرنسا في الحرب، انظر عبد المجيد عمراني جان بول سارتر و الثورة الجزائرية مجلة الجيش، عدد 492، جويلية 2004، ص 24،25.

(25). عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 256.

(26). علي صبح، النزاعات الإقليمية في نصف قرن 1945-1995، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، سنة 2006،ص 48.

(27). عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 258- 259 .

(28). مسعود منتري، مرجع سابق،ص 22.

(29) كانت الحكومة الفرنسية تعارض إنضمام الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى إتفاقيات جنيف كون الحرب الدائرة تمثل نزاع داخلي وتبقى الجزائر فرنسية. أنظر في:

Mohamed ben ahmed, pierre Gaillard, un humanitaire dans la guerre d'algerie,l'humanitaire maghreb – juin 2003, p 18.

(30) من أجل أداء مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشكل المرضي تتخذ إجراءات تختلف بإختلاف الحالة التي ترتكب فيها إنتهاكات القانون الدولي الإنساني،فإجراءاتها في حالة الإنتهاكات التي يلاحظها مندوبها تختلف عن تلك التي تتخذها في حالة الإنتهاكات التي تأخذ بها علما من طرف الغير أو ترتكب في وضعيات لم يكن فيها بإستطاعة اللجنة الدولية تقديم المساعدة للضحايا مباشرة،انظر في: بريني عبد الرحمان، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2006-2007، ص 114.

(31) اعتادت فرنسا على تفسير القانون الدولي وفق منظورها الخاص، فقد ادعت عدم إنطباقه على المجتهدين نظرا لعدم توافر الشروط الأربعة لدى أفراد القوات غير النظامية، التي تشكل جزءا من قوات جيش التحرير،في وقت انقسمت فيه أراء الفقه حول الموضوع بين وجهتي نظر الأولى تقول بأنّ أفراد القوة المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميلشيات أو الوحدات المتطوعة لا يحتاجون إلى إستيفاء تلك الشروط لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما تقول الثانية أنّه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم إستيفاء تلك الشروط لكي يحصوا على وضع أسرى الحرب حال وقوعهم في قبضة الهدو، بينما تقول الثانية على المقاتيلن المقبوض عليهم إستيفاء كل المعايير المقررة في تلك المادة لكي يطبق عليهم وصف أسرى الحرب.

(32) إنّ قائمة التصرفات التي قامت بها السلطات الفرنسية و المنافية لأعراف الحرب في الجزائر هي : القتل العمدي، التعذيب، الإعدام، المعاملة غير الإنسانية بما فيها التجارب الطبية، تعمد إيقاع أذى بدني أو صحي للمدنيين، تدمير واسع للملكية و الإستيلاء عليها بشكل تعسفي، إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في الجيش الفرنسي، جعل سكان في المحتشدات، الإعتقال، إرتكاب مجازر.

راجع كذلك في ذات السياق ممارسات السلطة العسكرية الفرنسية في الجزائر و وحشية الجيش الفرنسي بتقتيل الشعب الجزائري الأعزل دون تمييز و لم تستثني حتى الأطفال و النساء و الشيوخ، في جان بول سارتر و الثورة الجزائرية، مجلة الجيش، عدد 492،جويلية 2004 ص 24.

(33) عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 214-215.